

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٥	أولا - مقدمة
٩	ثانيا - صون السلام والأمن الدوليين
٩	ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
١٢	باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين
١٢	جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة“
١٣	دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس
١٤	هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات
١٥	واو - النظر في ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
١٧	ثالثا - تسوية المنازعات بالوسائل السلمية
١٧	ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية
١٨	باء - مقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“
٢٠	رابعا - مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن
٢٤	خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

-
- ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة ٢٤
- باء - تحديد مواضيع جديدة ٢٦

المرفق

- ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات
- أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ٢٩

الفصل الأول

مقدمة

- ١ - اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وفقاً لقرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، وعقدت جلساتها في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٦ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٢/٥٠، فإن اللجنة الخاصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.
- ٣ - وقد عقدت اللجنة الخاصة ثلاث جلسات: من ٢٨١ إلى ٢٨٣ في ١٦ و ١٧ و ٢٤ شباط/فبراير. وعقد الفريق العامل الجامع الذي أنشئ في الجلسة ٢٨١ خمس جلسات من ١٧ إلى ١٩ وفي ٢٢ و ٢٤ شباط/فبراير.
- ٤ - وافتتح الدورة أودو تيفي (فانواتو)، بصفته رئيس الدورة السابقة للجنة الخاصة.
- ٥ - وفي الجلسة ٢٨١، المعقودة في ١٦ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة الخاصة أعضاء مكتبها على النحو التالي، آخذة في الاعتبار الاتفاق المتعلق بانتخاب أعضاء مكتب اللجنة الخاصة الذي تم التوصل إليه خلال دورتها لعام ١٩٨١^(١):

الرئيسة:

جانين إليزابيث كوي - فيلسون (بليز)

نائب الرئيسة:

مهدي رمعون (الجزائر)

نيكولاي كومانيسكو (رومانيا)

المقررة:

ناديا أليكساندرا كالب (النمسا)

- ٦ - وانتخبت اللجنة الخاصة في جلستها ٢٨٢، المعقودة في ١٧ شباط/فبراير، العضو التالي لمكتبها:

(١) A/36/33، الفقرة ٧.

نائب الرئيسة:

فاسيليكي كراسا (قبرص)

- ٧ - وعمل مكتب اللجنة الخاصة أيضاً بوصفه مكتباً للفريق العامل الجامع.
- ٨ - وتولى مدير شعبة التدوين بمكتب الشؤون القانونية مهام أمين اللجنة الخاصة. بينما تولى الموظف القانوني الأقدم بشعبة التدوين مهام الأمين المساعد للجنة الخاصة. ووفرت شعبة التدوين الخدمات الفنية للجنة الخاصة ولل فريق العامل.
- ٩ - وفي الجلسة ٢٨١، أقرت اللجنة الخاصة جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - النظر في المسائل المشار إليها في قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة حسبما ورد في ذلك القرار.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - وأدلى خلال الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ ببيانات عامة تناولت كلا أو بعضاً من البنود. ويرد مضمونها في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.
- ١١ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٢)، بما فيها أحدث هذه التقارير والمعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات"^(٣)، وتقرير عام ١٩٩٨ عن هذه المسألة الذي يتضمن موجزاً لمداولات اجتماع

(٢) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225 و A/65/217 و A/66/213 و A/67/190 و A/68/226 و A/69/119.

(٣) A/70/119.

فريق الخبراء المخصص، الذي انعقد عملاً بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٢، وللنتائج الرئيسية التي توصل إليها^(٤).

١٢ - وفي ما يتعلق بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، كان معروضاً على اللجنة الخاصة أيضاً مقترح منقح جديد مقدم من ليبيا في دورة عام ١٩٩٨ بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين^(٥)؛ وورقة عمل^(٦) مقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة عام ٢٠١١، تتضمن صيغة منقحة جديدة للمقترح الذي قدمه نفس الوفد في دورة عام ٢٠١٠ والمعنون "الفريق المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"^(٧)؛ وصيغة منقحة جديدة، قُدمت في دورة عام ٢٠١٤^(٨)، لورقة عمل منقحة كان قد قدمها الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة عام ٢٠٠٥، تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة^(٩)؛ وورقة عمل قدمتها كوبا بشأن تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها: إقرار التوصيات^(١٠)، وورقة عمل قدمتها غانا في الدورة الحالية حول تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية^(١١)؛ ومقترح قُدم في الدورة الحالية باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن النظر في مسألة تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى البلدان الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات^(١٢).

(٤) A/53/312.

(٥) انظر A/53/33، الفقرة ٩٨.

(٦) A/AC.182/L.130، بالصيغة المنقحة الجديدة التي قدمها الوفد صاحب المقترح. انظر A/66/33، المرفق.

(٧) انظر A/65/33، المرفق.

(٨) انظر A/69/33، الفقرة ٣٧.

(٩) انظر A/60/33، الفقرة ٥٦. وخلال دورة اللجنة لعام ١٩٩٩، قدم الاتحاد الروسي وبيلاروس ورقة عمل تتضمن مشروع قرار للجمعية العامة (A/AC.182/L.104) يوصي بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية في ما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة دون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة حق الدفاع عن النفس. وخلال الدورة نفسها، وعقب مناقشات، قدم صاحباً المقترح صيغة منقحة لمشروع القرار للنظر فيها مستقبلاً (A/AC.182/L.104/Rev.1؛ انظر A/54/33، الفقرات ٨٩-١٠١). وقدمت خلال دورة عام ٢٠٠١ صيغة منقحة جديدة (A/AC.182/L.104/Rev.2)؛ انظر A/56/33، الفقرة ١٧٨.

(١٠) انظر A/67/33، المرفق.

(١١) A/AC.182/L.141، مستنسخة في مرفق هذا التقرير.

(١٢) A/AC.182/L.142.

١٣ - وفي ما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، كان معروضاً على اللجنة الخاصة مقترح من الاتحاد الروسي يوصي بأن يُطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي مخصص لموضوع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بين الدول، واستكمال الدليل بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية^(١٣). كما كان معروضاً عليها مقترح قُدِّم خلال دورة عام ٢٠١٥ باسم حركة عدم الانحياز بعنوان ”تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام“^(١٤). وتلقت اللجنة الخاصة أيضاً في الجلسة الحالية مقترحاً مقدماً باسم حركة عدم الانحياز بشأن إحياء الذكرى السبعين لحكمة العدل الدولية^(١٥).

١٤ - وفي الجلسة ٢٨٣، المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير، اعتمدت اللجنة الخاصة تقريرها عن دورتها لعام ٢٠١٦.

(١٣) انظر A/69/33، الفقرة ٥٢ (بصيغتها التي نقحها في وقت لاحق الوفد صاحب المقترح).

(١٤) انظر A/70/33، المرفق الأول.

(١٥) A/AC.182/L.143. صدرت نسخة منقحة بوصفها الوثيقة A/AC.182/L.144 (انظر الفقرة ٩٢ أدناه).

الفصل الثاني

صون السلام والأمن الدوليين

ألف - تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

١٥ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، وذلك خلال التبادل العام للآراء الذي أجري في جلسيتها ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

١٦ - وأثناء التبادل العام للآراء بشأن هذه المسألة، كرّرت وفود عديدة الإعراب عن قلقها إزاء الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وأعيد تأكيد ألا تُستخدم الجزاءات كأدوات فظة توضع بحيث يعاقب سكان البلد المستهدف وأنه لا يجوز تطبيقها كسبيل للتصدي لجميع انتهاكات الالتزامات الدولية. وأشارت عدة وفود أيضاً إلى الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" (قرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤، المرفق).

١٧ - وأعاد بعض الوفود تأكيد قلقه إزاء فرض الجزاءات من جانب واحد في انتهاكٍ لأحكام القانون الدولي. وذكر أن هذه الجزاءات كثيراً ما تفرض في الممارسة العملية نتيجة لتطبيق الأنظمة الوطنية خارج الحدود الإقليمية وأنها تنتهك حقوق الدول المتضررة وكذلك الحقوق الفردية للأشخاص المتضررين.

١٨ - وأكدت عدة وفود مجدداً ضرورة توقيع الجزاءات وتطبيقها وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وأعيد التأكيد على عدم فرضها إلا كملاذ أخير حينما يتعرض السلام والأمن الدوليان للتهديد، أو في حالة خرق السلام أو ارتكاب عمل عدواني. وأشار إلى أن لا مكان للمعايير المزدوجة والانتقائية والأساليب التعسفية في ممارسة مجلس الأمن. وأكدت عدة وفود أن أهداف أنظمة الجزاءات فيما يتعلق بأي دولة مستهدفة، ينبغي أن تُحدّد بوضوح بناء على أسس قانونية متينة، وأن تفرض لمدة واضحة. وشددت عدة وفود أيضاً على ضرورة ألا يتجاوز المجلس اختصاصه المحدد بموجب الميثاق عند تنفيذ الجزاءات، وأنه ينبغي أن تتوافر للمجلس آلية لرفع جميع الجزاءات من غير إبطاء عندما لا يعود هناك أساس لفرضها.

١٩ - وأيد بعض الوفود فكرة دراسة مسألة توفير إمكانية دفع تعويضات للدول المستهدفة و/أو الدول الثالثة عن الأضرار التي تسببها الجزاءات التي يتضح أنها فرضت بشكل غير قانوني. وأشارت وفود أخرى إلى أن النظر في هذه المسألة لم يعد ضروريا. واقترح مجدداً ضرورة أن تنظر لجنة القانون الدولي، في سياق عملها السابق في مجال مسؤولية المنظمات الدولية، في النتائج القانونية المترتبة على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن تعسفاً على الدول الأعضاء.

٢٠ - وأكدت عدة وفود مجدداً أن الجزاءات المطبقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وبطريقة محددة الهدف تشكل أداة هامة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما. وجرى التأكيد مجدداً على أن الانتقال من الجزاءات الشاملة إلى الجزاءات المحددة الأهداف قد قلص من احتمالات تعرّض السكان المدنيين والأطراف الثالثة للآثار السلبية.

٢١ - ولاحظت وفود أخرى أن الاحتمال ما زال قائماً بأن تنجم عن الجزاءات المحددة الأهداف آثار غير مقصودة على السكان المدنيين والدول الثالثة.

٢٢ - وأشارت عدة وفود إلى أنه قد جاء في تقرير الأمين العام الصادر في الآونة الأخيرة (A/70/119) أن الدول الأعضاء لم تخاطب منذ عام ٢٠٠٣ الأمم المتحدة فيما يتعلق بوجود مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تطبيق الجزاءات. ولاحظت هذه الوفود أيضاً أن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يريا ضرورة لاتخاذ أي إجراء في هذا الصدد في الفترة قيد الاستعراض. وذهبت بعض الوفود إلى القول بضرورة عدم حذف هذا الموضوع من جدول الأعمال بالكامل، لكنها أشارت إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في الفقرة ٣ (ب) من قرارها ١١٧/٧٠، إلى اللجنة الخاصة أن تنظر في وتيرة النظر في البند.

٢٣ - وفي الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع، قدّم مقترح يستند إلى اقتراح شفوي قدمه الاتحاد الأوروبي في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ (انظر A/70/33، الفقرة ٢٦) باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، تقرر بموجبه أن تنظر اللجنة الخاصة في المسألة مرة كل ثلاث سنوات، إلا إذا وجدت دولة ثالثة أو أكثر نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية استثنائية ناشئة عن تطبيق الجزاءات ووجهت نداء للحصول على المساعدة، في إطار المادة ٥٠ من الميثاق، فإن اللجنة ستنظر في هذه المسألة في دورتها التالية (انظر A/AC.182/L.142).

٢٤ - وارتأت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تواصل النظر سنوياً في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات وفي أي مقترحات تُقدّم إليها بهذا

الشأن. وذكر أنّ عدم قيام أي دولة بطلب المساعدة لا ينبغي أن يدفع إلى الاعتقاد بأنّه لا توجد صعوبات. واقترح بعض الوفود أن يوسّع نطاق هذا البند من جدول الأعمال على سبيل المثال ليشمل مناقشات بشأن تأثير الجزاءات على الدول المستهدفة نفسها أو بشأن الآثار القانونية للجزاءات الانفرادية.

الإحاطات

٢٥ - استمع الفريق العامل الجامع، في جلسته الأولى، إلى إحاطة قدمها ممثلاً إدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة العامة بشأن التطورات المتعلقة بالفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام عن المسألة (A/69/119)، وذلك على نحو ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١٦ من قرارها ١١٧/٧٠.

٢٦ - وأشار بعض الوفود إلى أنّ قلة طلبات المساعدة المقدّمة من الدول الثالثة المتضرّرة من تطبيق الجزاءات يمكن أن تُعزى إلى الافتقار إلى المعلومات عن الجهة التي ينبغي أن تُوجّه إليها هذه الطلبات. وأفاد ممثل إدارة الشؤون السياسية بأنّ هذه الطلبات توجّه عادة، وعملاً بالمادة ٥٠ من الميثاق، إلى مجلس الأمن أو إلى لجان الجزاءات ذات الصلة. وذكر أنّ الأمين العام يقوم بإحالة ما يرد من طلبات إلى هذه الهيئات. وقد ورد حتى الآن طلب واحد لا يزال قيد نظر اللجنة المعنية. وأوضح أنّ هذه الطلبات يمكن أن تُعرض أيضاً خلال الاجتماعات التي تعقد بين لجان الجزاءات والدول في المنطقة، في جلسات الإحاطة المفتوحة التي يعقدها رؤساء هذه اللجان، وخلال الزيارات التي يقوم بها هؤلاء إلى البلدان التي تؤثر فيها الجزاءات بصورة مباشرة أكثر من غيرها. وتستطيع الدول أيضاً إبلاغ شواغلها في جلسات الحوار مع أفرقة الخبراء المكلفة بمساعدة اللجان على رصد تنفيذ الجزاءات.

٢٧ - وطلبت عدة وفود إلى الأمانة العامة إجراء المزيد من البحوث عن الآثار المترتبة على الدول الثالثة من تطبيق الجزاءات، وأشارت إلى أنّ الهيئات المعنية في الأمانة العامة لديها الاختصاص بهذا الشأن. وذكر ممثل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية أنّه إذا لم يطلب مجلس الأمن أو من أحد أجهزته تقييم الأثر المترتب على الدول الثالثة من تطبيق الجزاءات، فإنّ الأمانة العامة ليس بوسعها إجراء دراسة لبلد بعينه. وأضاف الممثل أنّ آخر ما قامت به الإدارة بهذا الشأن يتمثل في إصدار منشورات منهجية وتقنية وليس إجراء دراسات بشأن حالات إفرادية. وأعاد ممثل الإدارة التأكيد على أنّ الأمانة العامة مستعدة لتلبية أي طلب بهذا الشأن يرد من مجلس الأمن أو من أحد الأجهزة التابعة له.

٢٨ - وفي الجلسة الثالثة، استمع الفريق العامل الجامع، بناء على طلب من عدة وفود، إلى إحاطة قدمها ممثلو إدارة الشؤون السياسية عن تنفيذ الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤. وقدم الممثلون معلومات بشأن عناصر الوثيقة وأجابوا على الأسئلة التي طُرحت في هذا الصدد. وأعربت وفود كثيرة عن تأييدها لعقد جلسات الإحاطة سنوياً باعتبارها جلسات مفيدة وزاخرة بالمعلومات. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أن مضمون جلسات الإحاطة يركّز على تنفيذ الجزاءات بشكل عام ولا يتصل بالبند قيد النظر.

التوصيات

٢٩ - التوصيات بشأن البند التي اعتمدها اللجنة الخاصة مستنسخة في الفقرة ٨٧ أدناه.

باء - النظر في المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين

٣٠ - جرت الإشارة بعبارات عامة إلى المقترح المنقح المقدم من ليبيا بغية تعزيز دور الأمم المتحدة في صون السلام والأمن الدوليين (انظر A/53/33، الفقرة ٩٨)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة يومي ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وجرى النظر فيه أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣١ - وفي الفريق العامل الجامع، كرر الوفدُ المقدّم للمقترح إبداء استعداده للدخول في مناقشة بشأن مقترحه المنقح بهدف التوصل إلى فهم مشترك للمسائل المطروحة فيه.

٣٢ - ورغم تأييد مواصلة النظر في المقترح، رأت وفود عديدة أن المقترح يؤدي إلى ازدواجية جهود التنشيط المضطلع بها في أماكن أخرى في المنظمة وأن الأحداث قد تجاوزته. وشجّع الوفد الذي قدم المقترح على النظر في سحبه بهدف ترشيد أعمال اللجنة الخاصة.

جيم - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من جمهورية فنزويلا البوليفارية والمعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة"

٣٣ - جرت الإشارة إلى ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمتها جمهورية فنزويلا البوليفارية في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١١، المعنونة "الفريق العامل المفتوح باب العضوية لدراسة التنفيذ السليم لميثاق الأمم المتحدة في ما يتصل بالعلاقة الوظيفية بين أجهزة المنظمة" (A/66/33، المرفق)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة

الخاصة ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ونُظر فيها أثناء الجلسة الأولى للفريق العامل الجامع.

٣٤ - وكرّرت عدة وفود، في تعليقاتها العامة، الإعراب عن قلقها إزاء تعدّي مجلس الأمن على وظائف وسلطات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من خلال تناوله مسائل تقع في نطاق اختصاص هذين الجهازين. وشدّد البعض على ضرورة إقامة توازن سليم بين المهام والصلاحيات في كل جهاز رئيسي من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وجرّت الإشارة مرة أخرى إلى الفقرة ١٥٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠) وإلى الفقرة ٣٥ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (قرار الجمعية العامة ١/٦٧)، اللتين جرى التأكيد فيهما على أهمية مواصلة الجهود الرامية إلى إصلاح مجلس الأمن. وتم التأكيد مجدداً على أن إصلاح المنظمة ينبغي أن يجري وفقاً للمبادئ والإجراءات التي حددها الميثاق.

٣٥ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح باعتباره وسيلة لإصلاح المنظمة وتنشيطها.

٣٦ - وتكرّر الإعراب عن رأي مفاده أن المقترح يشكل تكراراً لجهود أخرى ترمي إلى تنشيط أعمال المنظمة. وأعرب عن معارضة إزاء إنشاء الفريق العامل المفتوح باب العضوية.

٣٧ - وطلب الوفد الذي قدم المقترح بأن تبقى ورقة العمل على جدول أعمال اللجنة الخاصة. وأكد مجدداً اعتزامه مواصلة المناقشات الثنائية بشأن المقترح ورحب بأي أفكار تهدف إلى زيادة تحسين مضمون ورقة العمل.

دال - النظر في ورقة العمل المنقحة الجديدة المقدمة من الاتحاد الروسي وبيلاروس

٣٨ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ للجنة الخاصة، المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، نظرت اللجنة الخاصة في ورقة العمل المنقحة الجديدة التي قدمها كل من الاتحاد الروسي وبيلاروس في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٤ (انظر A/69/33، الفقرة ٣٧)، والتي كان من بين التوصيات الواردة فيها طلب فتوى من محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالنتائج القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن، عدا في حالة ممارسة الحق في الدفاع عن النفس.

٣٩ - وذكر أحد مقدّمي المقتراح بخلفية المقتراح، وأبرز استمرار أهمية موضوع ورقة العمل المنقحة وقيمتها في إتاحة فهم مشترك للآثار القانونية للجوء الدول إلى استخدام القوة بدون إذن مسبق من مجلس الأمن. وأعرب الوفد المقدّم لورقة العمل عن أسفه لأن المقتراح الذي قُدّم في الأصل خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ١٩٩٩ (انظر A/54/33، الفقرة ٩٠) لم يحظَ بعدُ بتوافق في الآراء. وذكر مُقدّمًا المقتراح أنهما يفضلان أن يظلّ المقتراح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٠ - وكررت عدة وفود تأكيد تأييدها للمقتراح ومواصلة النظر فيه. وذكر أن المقتراح يظل هامًا، وأشار إلى أن صدور فتوى من محكمة العدل الدولية من شأنه أن يسهم في توضيح أحكام الميثاق فيما يتعلق باستخدام القوة. وأشار أيضا إلى أن الفتاوى السابقة الصادرة عن محكمة العدل الدولية أتاحت توجيهها بشأن بعض الجوانب فقط.

٤١ - وكرّرت عدة وفود أخرى التأكيد على أنه لا يمكنها أن تؤيد المقتراح. وأشار إلى أن محكمة العدل الدولية قد سبق أن أتيحت لها الفرصة لإبداء رأيها في المبادئ القانونية المنطبقة على استخدام القوة، وبما أن القانون الدولي الساري واضح بما فيه الكفاية، فإن إصدار فتوى أخرى لن تكون له قيمة تُذكر. ودُعيت اللجنة الخاصة إلى النظر في حذف المقتراح من جدول أعمالها.

هاء - النظر في ورقة العمل المقدمة من كوبا عن تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات

٤٢ - خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستيّ اللجنة الخاصة ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أُشيرَ إلى ورقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين فعاليتها: إقرار التوصيات" التي قدمت كوبا صيغةً منقحة منها خلال دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٢ (A/67/33، المرفق)، وجرى النظر في الورقة في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٤٣ - وخلال التبادل العام للآراء، شدّد الوفد المقدّم لورقة العمل على أنها لا تزال ذات جدوى ودعا الوفود إلى عرض آرائها بشأنها. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقتراح. وارتأت وفود أخرى أن اللجنة الخاصة ينبغي ألا تنظر في مواضيع قد تشكل تكرارا لأدوار الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق أو تتعارض معها.

٤٤ - وخلال الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أكد الوفد المقدّم لورقة العمل أن الهدف من المقتراح هو أن يوصي بإجراء مجموعة من التحليلات والدراسات القانونية فيما يتعلق

بوظائف وسلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن. وأبرز توصيتين للنظر فيهما هما إجراء دراسات قانونية بشأن المواد ١٠ إلى ١٤ من الميثاق المتعلقة بوظيفة وسلطات الجمعية العامة، وبشأن الفقرة ١ من المادة ١٢ من الميثاق المتصلة بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لدى ممارسة هذا الأخير لمهامه. وأشار الوفد المقدم لورقة العمل إلى أن الورقة كانت قد نُقحت في عام ٢٠١٢.

٤٥ - وأشارت عدة وفود إلى أن الميثاق وثيقة حية وأن التحليل القانوني لأحكامه، ولا سيما أحكام الفصل الرابع، أمر له جدواه وهو ضروري لإصلاح الميثاق. وأعرب عن التأييد أيضا لإبقاء المقترح مدرجا في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

٤٦ - وأكدت عدة وفود أخرى أن الميثاق واضح بما فيه الكفاية وأن إجراء المزيد من الدراسات القانونية لن يضيف أي شيء مهم. ولوحظ أيضا أن مسألة العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن تتناولها هيئات أخرى داخل المنظمة.

٤٧ - وكرّر الوفد المقدم للورقة التأكيد على أن القصد من المقترح هو تحقيق التوازن الدقيق المتوخى في الميثاق بين ولايات جميع الأجهزة الرئيسية، وبخاصة الارتقاء بالجمعية العامة بوصفها الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة. وأكد كذلك استعداده لتعديل صياغة ورقة العمل ونطاقها، وتقديم نسخة منقحة منها ومواصلة المشاورات مع الوفود، وطلب رسميا الإبقاء عليها مدرجة في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

واو - النظر في ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٤٨ - قدمت غانا ورقة العمل المعنونة "تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"^(١٦) متابعة لورقتها المفاهيمية عن الموضوع نفسه التي قدمت في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ (A/70/33)، المرفق الثاني). وأشار إليها خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ونظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثانية.

(١٦) A/AC.182/L.141، مستنسخة في مرفق هذا التقرير.

٤٩ - وخلال التبادل العام للآراء، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل، مشيرة إلى أن الموضوع من مواضيع الساعة وله صلة بعمل اللجنة الخاصة، وأنه يمكن أن يخدم الغرض العملي المتمثل في المساعدة على سد ثغرات في عمل المنظمة.

٥٠ - وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أوضح الوفد المقدّم لورقة العمل أن الهدف من الورقة هو سد أي ثغرات موجودة في علاقة العمل بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية فيما يتعلق بتنسيق أنشطتها، على سبيل المثال، في مجالات من قبيل الأمن الإقليمي والدبلوماسية الوقائية وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع. وقال إنه يرحب بتعليقات الوفود الأخرى من أجل مواصلة بلورة الورقة.

٥١ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل، مشيرة إلى الدور المهم الذي تؤديه مختلف التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، في صون السلام والأمن الدوليين، من حيث إجراءات الإنفاذ وكذلك من حيث منع نشوب النزاعات. واقترح إدراج إشارة إلى الفصل السادس من الميثاق.

٥٢ - وطلبت بعض الوفود أن يبين الوفد المقدّم لورقة العمل نطاقها بمزيد من التفصيل لتجنب تكرار المناقشات التي تُجرى في هيئات أخرى تابعة للمنظمة، ولتمكين اللجنة الخاصة من الذهاب أبعد من إعلان عام ١٩٩٤^(١٧) المشار إليه في ورقة العمل. واقترح أن يُدرج الوفد المقدّم لورقة العمل مضمون قرارات الجمعية العامة السارية وقرارات مجلس الأمن وبياناته وغيرها من الوثائق المتعلقة بالتعاون الإقليمي في نسخة منقحة من ورقة العمل، بهدف تحديد مسائل معينة لم تتطرق إليها. وقد استقبلت ورقة العمل بروح بناءة، واتفقت الوفود على العمل عليها خلال الفترة الممتدة بين الدورات وفي الدورة القادمة للجنة الخاصة.

٥٣ - وأشار الوفد المقدّم لورقة العمل إلى اعتزامه مواصلة بلورتها، بوسائل شتى منها إجراء المزيد من المشاورات. وأكد أيضا أن ورقة العمل لا تركز على أي منطقة معينة أو نوع معين من التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

٥٤ - القرار بشأن البند الذي اعتمدته اللجنة الخاصة مستنسخ في الفقرة ٨٧ أدناه.

(١٧) انظر قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق.

الفصل الثالث

تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

٥٥ - نظرت اللجنة الخاصة في البند المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية" خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستها ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٥٦ - وأعربت الوفود، خلال التبادل العام للآراء، عن دعمها لكل الجهود المبذولة لمعالجة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وحددت الوفود التأكيد على أنها تفضل، وفقاً لولاية اللجنة الخاصة، أن تبقى مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية مدرجة في جدول أعمالها. وأكدت من جديد أهمية دور محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وذكرت أيضاً بأهمية إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية الذي أقرته الجمعية العامة عام ١٩٨٢ وأرفق بقرارها ١٠/٣٧.

ألف - مقترح من الاتحاد الروسي للتوصية بطلب قيام الأمانة العامة بإنشاء موقع شبكي مخصص لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية

٥٧ - خلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع، أشار الوفد المقدّم لورقة العمل إلى مقترحه (انظر A/69/33، الفقرة ٥٢) القاضي بأن تنظر اللجنة الخاصة في إمكانية أن تطلب إلى الأمانة العامة إنشاء موقع شبكي، في حدود الموارد الموجودة، مخصص لتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، يدرج مراجع ذات صلة بوثائق الأمم المتحدة وبالأمن المتحدة والأجهزة الأخرى العاملة في الميدان، واستكمال دليل تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، الذي أعدته الأمم المتحدة في عام ١٩٩٢. وذكر الوفد أيضاً بأن الدليل قد أعدّ بناءً على مبادرة سابقة اتخذتها اللجنة الخاصة (انظر قراري الجمعية العامة ٧٩/٣٩ و ٨٨/٣٩ الصادرين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤).

٥٨ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح في إطار الفريق العام الجامع. وأعرب عن رأي مفاده أن استكمال الدليل سيكون مفيداً للدول الأعضاء، وبخاصة الدول النامية التي قد لا تستطيع الوصول إلى الإنترنت إلا بقدر محدود. وذكر أيضاً أن وجود موقع شبكي أنشأته الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء يمكن أن يكون مصدراً يُعوّل عليه أكثر من المصادر الشبكية الأخرى التي تقدم معلومات عن وسائل تسوية

المنازعات بالوسائل السلمية. وأكد كذلك أن من المرجح أن استكمال الدليل وإنشاء الموقع الشبكي لن يتطلبا موارد إضافية.

٥٩ - وأعربت عدة وفود أخرى عن تحفظات بشأن القيمة المضافة لأي من المشروعين، إذ أشار بعضها إلى أن جميع المعلومات ذات الصلة يمكن الحصول عليها بسهولة من الإنترنت بشكل أشمل. وأعرب عن رأي مفاده أن استكمال الدليل سيتطلب جهوداً وموارد كبيرة. وأعرب عن القلق أيضاً من أنه حتى وإن تسنى القيام بهذه المهمة في حدود الموارد المتاحة، فإن ذلك لن يكون ترتيباً سليماً لأولويات استخدام الموارد المحدودة المخصصة للأمانة العامة.

٦٠ - وذكر الوفد المقدّم للمقترح بوجهة نظره التي مفادها أن القيمة المضافة التي سيحققها استكمال الدليل وإنشاء موقع شبكي تتمثل في أنهما سيعبران عن خبرة الأمانة العامة للأمم المتحدة. وطلب الوفد كذلك أن يظل المقترح مدرجاً في جدول أعمال اللجنة الخاصة.

باء - مقترح مقدم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"

٦١ - أشير إلى المقترح المقدّم باسم حركة بلدان عدم الانحياز بعنوان "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام" في دورة اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٥ (A/70/33، المرفق الأول)، خلال التبادل العام للآراء الذي جرى في جلستي اللجنة الخاصة ٢٨١ و ٢٨٢ المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، ونُظر فيه في الجلسة الثانية للفريق العامل الجامع.

٦٢ - وكرّرت الوفود المقدّمة للمقترح، في بيانها العام وفي إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد وجهتها ومفادها أن الاقتراح الذي يقضي بأن تستعرض اللجنة الخاصة هذه المسألة سنوياً استناداً إلى مجموعة الممارسات ذات الصلة التي تتبعها الدول الأعضاء يمكن أن يسهم في زيادة الكفاءة والفعالية في استخدام هذه الوسائل السلمية وفقاً للفصل السادس من الميثاق، ويمكن أن يوفر للجنة الخاصة فرصة للنظر في استخدام الوسائل السلمية لتسوية المنازعات. وأشير أيضاً إلى أنه سيطلب إلى لجنة القانون الدولي، في إطار المقترح، إجراء دراسة حول الالتزام المترتب على الدول بأن تستخدم الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية. وأوضحت الوفود المقدّمة للمقترح أن المقترح لا يهدف إلى الحد من مبدأ القبول وحرية اختيار سبل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وأوضح أيضاً أن المقترح يتناول في شكل أحكام عامة مسألة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٦٣ - وجدّدت عدة وفود، سواء في التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل الجامع، تأكيد التزامها بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وأعربت عن تأييدها للمقترح. وشدّد بعض الوفود على ضرورة امتناع أطراف المنازعة عن اتخاذ تدابير انفرادية يمكن أن تحيط إمكانية تسوية المنازعة. وجرى التشديد أيضاً على أهمية دراسة استخدام وسائل تسوية المنازعات. وأعرب أيضاً عن تأييد النهج الذي استُند إليه في المقترح، ومفاده أن تتحمل الدول الأعضاء عبء تقديم معلومات بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات.

٦٤ - وطلبت وفود أخرى، وهي ترحب بالمقترح، منحها متسعا من الوقت للتفكير والتشاور. وأشار إلى أن من الضروري توضيح الأساس المنطقي الذي يستند إليه المقترح ومدى تداخله مع الجهود المبذولة في محافل أخرى. وأعرب أيضاً عن الشك بشأن ما إذا كان من المستصوب أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي دراسة الالتزام المترتب على الدول باستخدام الوسائل السلمية لتسوية منازعاتها الدولية.

٦٥ - وقد استقبل المقترح بروح بناءة، واتفقت الوفود على العمل عليه خلال الفترة الممتدة بين الدورات وفي الدورة القادمة للجنة الخاصة. وأعربت الوفود المقدمة للمقترح عن استعدادها لمواصلة المشاورات مع الدول الأعضاء الأخرى لمواصلة بلورة المقترح.

٦٦ - القرار بشأن البند الذي اعتمدته اللجنة الخاصة مستنسخ في الفقرة ٨٧ أدناه.

الفصل الرابع

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن

٦٧ - خلال التبادل العام لآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ للجنة الخاصة المعقودتين في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، أثنت الوفود على الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة من أجل استكمال كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وإنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد هذين المرجعين. وجرى التذكير بأهمية المنشورين بوصفهما أداتين للبحث ووسيلتين فعاليتين للحفاظ على الذاكرة المؤسسية للمنظمة وبأهميتهما في التعريف بأعمال المنظمة. وأكدت عدة وفود على ضرورة إنجاز الأعمال المتأخرة التي تراكمت في ما يتعلق بالجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة.

٦٨ - وأعربت وفود عن تقديرها للدول الأعضاء التي ساهمت في الصندوقين الاستثنائيين المنشأين لأجل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، اللذين يَسْرًا إحراز تقدم في إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بهذين المنشورين، وشجعت تلك الوفود الدول الأعضاء على تقديم مساهمات إضافية.

٦٩ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، أطلعته ممثلو الأمانة العامة على حالة إعداد مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن.

٧٠ - ففيما يتعلق بحالة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ذكر أن كلية الحقوق التابعة للجامعة أوتواوا قد أنجزت بحوثا وأعدت دراسات بشأن المادتين ٥٢ و ٥٤ في ما يتعلق بالجلد الثالث من الملاحق من ٧ إلى ٩ (١٩٨٥-١٩٩٩). وأعدت أيضا دراسات عن المادتين ٣٣ (١) و ٥٣ في ما يتعلق بالملاحق من ٧ إلى ٩ وهي قيد الاستعراض. وأحرز تقدم في ما يتعلق بالدراسات المتصلة بالمواد ٤١ و ٥٢ و ٥٤ من أجل الملحق ١٠ (٢٠٠٠-٢٠٠٩) وبدأ العمل في ما يتعلق بالملحق ١١ (٢٠١٠-٢٠١٥)، ولا سيما بشأن المادة ١٣ (١) (أ). وعلى الموقع الشبكي لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، يمكن البحث في المجلدات الـ ٤٣ الكاملة، إلى جانب النسخ الأولية للدراسات التي هي قيد الاستعراض، وذلك عن طريق خاصية البحث المعجمي التي يوفرها الموقع الشبكي.

٧١ - واستمر التعاون مع جامعة أوتواوا، مما أسفر عن إنجاز عدة دراسات. ومن المتوقع استئناف التعاون الراسخ مع جامعة كولومبيا في المستقبل القريب. وتلقت الأمانة العامة المساعدة أيضا من المتدربين الداخليين. وكرّرت الأمانة العامة نداءها، الذي سبق أن قدمته

في اللجنة السادسة، ودعت فيه إلى أن تبلغ الوفود عن حالات التعبير عن الاهتمام من جانب المؤسسات الأكاديمية بالتعاون المحتمل في ما يتعلق بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة. وحتى الآن، أسفر هذا النداء عن اتصالات مع مؤسستين أكاديميتين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧٢ - ولقد تلقى الصندوق الاستئماني، منذ إنشائه في عام ٢٠٠٥، تبرعات تزيد على ١٣٦ ٠٠٠ دولار^(١٨)، دون احتساب التبرعات المقدمة في عام ٢٠١٦. وبعد استخدام جزء من الأموال لإعداد الدراسات الخاصة بمراجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لا يزال مبلغ يناهز ٤١ ٨٠٠ دولار متاحا في الصندوق الاستئماني.

٧٣ - وفي ما يتعلق بمراجع ممارسات مجلس الأمن، أُشير إلى أن فرع بحوث ممارسات مجلس الأمن وبحوث الميثاق التابع لشعبة شؤون مجلس الأمن عمل في العام الماضي على إعداد الملحقين ١٨ و ١٩ اللذين يغطيان الفترة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥.

٧٤ - وباستثناء جزأين، أُنجز الملحق ١٨ بأكمله، وهو يغطي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، وأُتيح إلكترونيا في نسخة أولية على الموقع الشبكي لمجلس الأمن. وجرى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية المتعلقة بالملحق ١٩، الذي يغطي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، بصورة منهجية على مدى السنتين الماضيتين، وذلك بتسجيل أحدث ممارسات مجلس الأمن في قاعدة بيانات داخلية وتجميع الوثائق ذات الصلة. وستتاح عدة أجزاء من هذا الملحق على الموقع الشبكي في النصف الثاني من عام ٢٠١٦. أما إحراز تقدم في العمل المتعلق بالملحق ١٩، فسيتوقف على مدى توافر الموارد. وتواصل أيضا العمل على ترجمة مرجع ممارسات مجلس الأمن إلى جميع اللغات الرسمية ونشر الملاحق المنجزة التي تغطي الفترة من عام ١٩٩٣ إلى عام ٢٠٠١. وقد أُتيح الملحق ١٦ في شكل مطبوع في آذار/مارس ٢٠١٥.

٧٥ - وجرى التأكيد أيضا على أن الموقع الشبكي لمجلس الأمن يتضمن، في جملة أمور، بالإضافة إلى النسخ الإلكترونية لمرجع ممارسات مجلس الأمن، جداول ورسوماً بيانية تقدم لمحة عامة عن الاتجاهات التاريخية لأعمال المجلس، ونبذات عن أهم ممارسات المجلس في عام ٢٠١٥، وجداول ورسوماً بيانية تبين عناصر ولايات بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الحالية. مما يتيح مقارنة الولايات على مرّ الزمن وفي ما بين البعثات. وخضعت

(١٨) قدمت تبرعات من ألبانيا وأيرلندا وتركيا وشيلي وغينيا وفنلندا ولبنان ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان.

خاصية البحث المتاحة في الموقع الشبكي لمزيد من التحديث لجعلها أكثر سهولة وموثوقية ودقة وفعالية.

٧٦ - وأجاب الفرع على العديد من طلبات المعلومات المتعلقة بالممارسات الحالية والسابقة للمجلس وهيئاته الفرعية. وفضلاً عن العمل المتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أنجز الفرع الأعمال المتأخرة التي تراكمت في إعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، المتاح على الموقع الشبكي لهذا المرجع. وجرى التأكيد كذلك على أن إعداد ونشر مرجع ممارسات مجلس الأمن ما زال يعتمد على التبرعات المقدمة إلى الصندوق الاستئماني وعلى رعاية الخبراء المعاونين^(١٩).

٧٧ - وفي أعقاب التقارير المقدمة من ممثلي الأمانة العامة، طلبت عدة وفود إيضاحات بشأن بعض الدراسات المحددة وطرائق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية. وشجعت الأمانة على توسيع نطاق تعاونها مع هذه المؤسسات، ولا سيما المؤسسات في البلدان النامية، وكذلك على زيادة استخدام برنامج التدريب الداخلي، مع ضمان التمثيل الجغرافي العادل للباحثين والطلاب العاملين على إعداد الدراسات. وطلب بعض الوفود أيضاً من الأمانة العامة أن تعجّل بإعداد الترجمات والنسخ الورقية لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن. وأشارت الأمانة العامة إلى أنها سترحّب بحالات التعبير عن الاهتمام بالتعاون في ما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من جانب المؤسسات الأكاديمية في جميع المناطق. وأكدت أن الأمانة العامة تتحمل المسؤولية النهائية عن نوعية جميع الدراسات التي تخضع لاستعراض شامل من جانب الإدارات المعنية التابعة للأمانة العامة.

٧٨ - وتوصي اللجنة الخاصة بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي:

(أ) أن تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج الأمم المتحدة للتدريب الداخلي ومواصلة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(١٩) قدمت تبرعات، أو قامت برعاية الخبراء المعاونين، كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وأнгولا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبلجيكا وبنن وبيلاروس وتركيا وجمهورية كوريا وسنغافورة وسويسرا والصين وفرنسا وفنلندا وقطر وكرواتيا والكونغو ولكسمبرغ وليبيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيجيرو ونيوزيلندا واليابان واليونان.

(ب) أن تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، والصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

(ج) أن تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني المخصص للانتهاء من إنجاز الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الانتهاء الفعلي من إنجاز تلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ والتكفل، طوعا ودون أن تنكبد الأمم المتحدة أي تكاليف، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

(د) أن تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل استكمال المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

(هـ) أن تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة المتعلقة بإعداد المجلد الثالث من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وأن تهيب بالأمين العام معالجة هذه المسألة بفعالية وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

(و) أن تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وأن تهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات من ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقريره المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢ (A/2170).

الفصل الخامس

أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

٧٩ - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٦، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلساته الثالثة والرابعة والخامسة.

٨٠ - وشددت عدة وفود على أن اللجنة الخاصة تقوم بدور هام في توضيح وتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلى أنه من الضروري تنشيط عملها. وأشار أيضا إلى قدرة اللجنة الخاصة على المساعدة في تنشيط المنظمة، كما يتضح من الصكوك التاريخية التي أعدتها في الماضي، بما في ذلك إعلان مانيلا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٨١ - وواصلت عدة وفود حث اللجنة الخاصة على النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها، وعلى التنفيذ التام للمقرر المتعلق بأساليب عملها المعتمد في عام ٢٠٠٦، كما تشير إلى ذلك الفقرة ٣ (هـ) من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠. وشددت عدة وفود على ضرورة قيام الدول باستعراض جميع بنود جدول الأعمال الحالية، والنظر في جدوى مواصلة مناقشتها، ومراعاة استمرار وجهتها واحتمال بلوغ توافق للآراء بشأنها في المستقبل قبل النظر في بنود جديدة.

٨٢ - وأكدت بعض الوفود مجددا أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة لكفالة إزالة التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وعدم إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى أو تنظر فيها. وأكدت بعض الوفود من جديد أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تفكر في الانعقاد مثلاً مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها.

٨٣ - وأعربت بعض الوفود عن اعتراضها على أي مقترح يرمي إلى تقصير مدة دورات اللجنة الخاصة أو إلى عدم عقد دورة سنوية. وأشار إلى أنه ينبغي إتاحة المزيد من الإمكانيات لإجراء مناقشات موضوعية وبناءة بشأن المقترحات السابقة والمقترحات الجديدة. واقترح أن تناقش اللجنة الخاصة المقترحات فقرة فقرة.

٨٤ - وأكدت عدة وفود مجدداً على أن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذاً كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة الخاصة بالكامل واتباعها على النحو الأمثل. وتم التلميح أيضاً إلى أن بعض الدول تعرقل النظر في مقترحات معروضة على اللجنة الخاصة دون أن تقدم أي أسباب وجيهة تعلل موقفها. وفي هذا الصدد، أعربت بعض الوفود عن الأسف لأن اللجنة لم تتمكن، في دورتها المعقودة في عام ٢٠١٥، من الاتفاق على توصية بخصوص قرار يتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لميثاق الأمم المتحدة.

٨٥ - وشددت عدة وفود بشكل خاص على أهمية مواصلة النظر في البنود والمقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين، وخاصة منها البنود والمقترحات التي تتناول وظائف الجمعية العامة. ولاحظت عدة وفود أيضاً أن اللجنة الخاصة هي المنتدى المناسب للنظر في مقترحات الإصلاح التي ستعزز فعالية المنظم.

٨٦ - واقترح أن تتاح وثائق اللجنة الخاصة من خلال بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart)، وأن تُبث الجلسات المفتوحة للجنة الخاصة في المستقبل على شبكة الإنترنت.

٨٧ - وانطلاقاً من روح وفهم الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ١١٧/٧٠، اعتمدت اللجنة الخاصة ما يلي من مقررات وتوصيات في جلستها ٢٨٣ وذلك سعياً منها إلى ترشيد جدول أعمالها وأساليب عملها:

إنّ اللجنة الخاصة،

١ - تدعو الدول الأعضاء إلى عقد جلسات غير رسمية فيما بين الدورتين من أجل وضع الصيغة النهائية لمقترح حركة بلدان عدم الانحياز المعنون "تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وأثرها على صون السلام"^(٢٠) وللمقترح المقدم من غانا تحت عنوان "ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية"^(٢١)، وتهيئ لجميع الدول الأعضاء إجراء حوار بناء بشأن هذين المقترحين بغية إحراز تقدم ملموس في الدورة القادمة للجنة الخاصة؛

٢ - توصي بأن تنظر اللجنة الخاصة في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

(٢٠) A/70/33، المرفق الأول.

(٢١) A/AC.182/L.141، مستنسخة في مرفق هذا التقرير.

(المادة ٥٠ من الميثاق) وذلك خلال الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، ثم في كل سنتين بعد ذلك، وتوصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، ثم في كل سنتين بعد ذلك، بتقرير عن تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات؛

٣ - توصي بأن يُطلب إلى الأمين العام تزويد اللجنة الخاصة اعتباراً من دورتها لعام ٢٠١٧ بإحاطة سنوية عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة ١١٥/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٤ - تطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يبعث برسالة إلى رئيس الجمعية العامة تشير إلى الذكرى السنوية السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية وترحب بالأنشطة المقررة للاحتفال بهذه المناسبة؛

٥ - توصي الجمعية العامة بأن تحيي الذكرى السبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية بواسطة مشروع القرار التذكاري الذي أوصت اللجنة الخاصة^(٢٢) باعتماده في دورة الجمعية الحادية والسبعين.

باء - تحديد مواضيع جديدة

٨٨ - نُظر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي جرى في الجلستين ٢٨١ و ٢٨٢ اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في ١٦ و ١٧ شباط/فبراير، وفي الجلسات الثالثة والرابعة والخامسة للفريق العامل الجامع.

٨٩ - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، عرض ممثل جمهورية إيران الإسلامية (باسم حركة عدم الانحياز) مقترحاً عنوانه "مقترح مقدم من حركة عدم الانحياز بشأن إحياء الذكرى السبعين لمحكمة العدل الدولية" (A/AC.182/L.143). وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، قدم الوفد صاحب المقترح صيغة منقحة لهذا الأخير، تتضمن توصية لتعتمدها اللجنة الخاصة (A/AC.182/L.144). ولاحظ هذا الوفد أن مقترحه يسلم بالدور الهام الذي تؤديه محكمة العدل الدولية باعتبارها هيئة رئيسية للأمم المتحدة، وبإنجازاتها في مجال التسوية السلمية للمنازعات وتطوير القانون الدولي.

(٢٢) انظر الفقرة ٩٢ أدناه.

- ٩٠ - وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح، مؤكدة على أنه يتطابق كثيرا مع نص قرار الجمعية العامة ٣٧/٦١، الذي أُتخذ للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء محكمة العدل الدولية. كما تم التأكيد على المساهمة الهامة للمحكمة في هيكل القانون الدولي.
- ٩١ - ووجهت بعض الوفود الانتباه إلى أنه من المقرر تنظيم احتفالات في لاهاي يشارك فيها ممثلون رفيعو المستوى من أجهزة الأمم المتحدة والدولة المضيفة.
- ٩٢ - وتوصي اللجنة الخاصة بمشروع القرار التالي لكي تنظر فيه الجمعية العامة بغية اعتماده:

إن الجمعية العامة،

- إذ تضع في اعتبارها أنه، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، يفضُّ جميع الأعضاء منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية، على وجه لا يجمع السلم والأمن والعدل على الصعيد الدولي عرضة للخطر،
- وإذ تأخذ في الحسبان إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة^(٢٣)، وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية^(٢٤)،
- وإذ تقر بالحاجة إلى التقيد عالميا بسيادة القانون وتطبيقها على الصعيدين الوطني والدولي على السواء،
- وإذ تشير إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلاليتها،
- وإذ تلاحظ أن عام ٢٠١٦ يوافق الذكرى السنوية السبعين للجلسة الافتتاحية لمحكمة العدل الدولية،
- وإذ تلاحظ مع التقدير المناسبة الاحتفالية الخاصة التي نُظمت في لاهاي في نيسان/أبريل ٢٠١٦ لإحياء تلك الذكرى السنوية،

(٢٣) القرار ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٢٤) القرار ٣٧/١٠، المرفق.

- ١ - تثني رسمياً على محكمة العدل الدولية للدور المهم الذي اضطلعت به في تسوية المنازعات بين الدول على مدى السنوات السبعين الماضية، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتعترف بما لأعمالها من قيمة؛
- ٢ - تعرب عن تقديرها للمحكمة لما اتخذته من تدابير لكي تنهض بعبء عملها المتزايد بأقصى قدر من الكفاءة؛
- ٣ - تؤكّد استصواب إيجاد سبل ووسائل عملية لتعزيز المحكمة، آخذة في اعتبارها بوجه خاص، الاحتياجات الناشئة عن عبء العمل الموكول إليها؛
- ٤ - تشجع الدول على مواصلة النظر في اللجوء إلى المحكمة بالوسائل المتاحة بموجب نظامها الأساسي، وتهيب بالدول التي لم تنظر بعد في قبول اختصاص المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي أن تفعل ذلك؛
- ٥ - تهيب بالدول أن تنظر في سبل تعزيز عمل المحكمة، بوسائل من بينها تقديم الدعم، على أساس طوعي، إلى صندوق الأمين العام الاستثماري لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية، لتمكين الصندوق من الاستمرار وتعزيز الدعم الذي يوفره للبلدان التي تعرض منازعاتها على المحكمة؛
- ٦ - تؤكّد أهمية تعزيز عمل محكمة العدل الدولية، وتحث على مواصلة بذل الجهود بالوسائل المتاحة لتشجيع التوعية العامة عن طريق تدريس أنشطة المحكمة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، بالنظر إلى مهام المحكمة القضائية والاستشارية معاً، ودراسة تلك الأنشطة ونشرها على نطاق أوسع.

ورقة عمل مقدمة من غانا بشأن تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

مقدمة

بموجب المادة ٣٣ من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، تُنشأ الدول الأعضاء الأطراف في أي نزاع قد ينشأ عن استمراره خطر يهدد صون السلام والأمن الدوليين أن تسعى أولاً إلى تسوية النزاع بإحدى السبل أو الوسائل السلمية المنصوص عليها في الميثاق، ومن بينها اللجوء إلى التنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

وقد جرى التأكيد على ضرورة تسوية المنازعات بالوسائل السلمية على النحو المتوخى في المادة ٣٣ من الميثاق في قرار الجمعية العامة ١٠/٣٧ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وأعربت عن تقديرها لدور اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في صياغة نص ذلك الإعلان. وفي هذا الصدد، اعتمدت اللجنة الخاصة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مجال صون السلام والأمن الدوليين (المشار إليه فيما يلي بـ "إعلان عام ١٩٩٤")^(٢٥).

وأنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بوصفه الجهاز الذي تناط به المسؤولية الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، وتوخى في الوقت نفسه دوراً للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، وبالأخص فيما يتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. وفي إطار الفصل الثامن من الميثاق، تُشجّع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية على الإسهام في صون السلام والأمن الدوليين ما دامت هذه الجهود متوافقة مع الميثاق. ويُشجّع مجلس الأمن على أن يستعين بالتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، ولكن لا يجوز للتنظيمات أو الوكالات الإقليمية اتخاذ إجراءات الإنفاذ إلا بإذن من مجلس الأمن.

(٢٥) قرار الجمعية العامة ٥٧/٤٩، المرفق. انظر أيضاً A/61/204-S/2006/590 و A/67/280-S/2012/614، وقرار مجلس الأمن ٢١٦٧ (٢٠١٤).

وبالإضافة إلى ذلك، تنصّ المادة ٥٤ على وجوب إبقاء مجلس الأمن دوماً على علم تام بما يجري أو يُزمع إجراؤه من أعمال بواسطة المنظمات الإقليمية لصون السلم والأمن الدوليين.

العناصر الرئيسية في ورقة العمل

أُتيحت للجنة الخاصة عدّة مناسبات في العقود الأخيرة للنظر في المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها العلاقة بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، وذلك على ضوء توقُّع الدول الأعضاء من الأمم المتحدة أن تقوم بدور أكبر في صون السلام والأمن الدوليين وأن تتصدى على نحو أكثر فعالية للتهديدات والتحديات العالمية.

وعلى الرغم من الجهود التي سبق أن بذلتها اللجنة الخاصة للنظر في هذه المبادئ التوجيهية، وحتى لاعتمادها، تؤكد التجارب الماضية والحالية للمجتمع الدولي - بما في ذلك تجارب الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في مختلف المساعي الرامية إلى معالجة الحالات التي هددت السلام والأمن الدوليين - حتمية العمل من أجل تحسين التنسيق والتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية.

وفي ظلّ الدور الهام الذي تقوم به التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في سياق صون السلام والأمن الدوليين، من الضروري للأمم المتحدة، بما في ذلك كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، أن تقوم باستكشاف التدابير العاجلة الكفيلة بتحسين علاقات العمل التي تقيمها مع التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ويمكن أن تشمل هذه التدابير استكشاف الآليات المؤسسية التي تتيح المجال لزيادة فعالية وحُسن توقيت ما يجري بين المنظمة وهذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية من تفاعل وتعاون استراتيجي. ولدى القيام بذلك، يمكن للجنة الخاصة الاستفادة ليس فقط من أعمالها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، بل ومن مختلف التقارير الرئيسية للأمين العام، ومنها "برنامج للسلم" (١٩٩٢) و "في جو من الحرية أفسح" (٢٠٠٥)، التي تبرز أفكاراً من قبيل:

- الأمن الإقليمي
- الدور الذي يمكن أن تؤديه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية في الدبلوماسية الوقائية
- نظام الإنذار المبكر

- حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع والوسائل التي يمكن للأمم المتحدة أن تعمل من خلالها مع المنظمات أو الوكالات الإقليمية في شراكات يمكن التنبؤ بها والتعويل عليها بدرجة أكبر.

وقد يتبين أيضا أن تقارير أخرى أعدتها أجهزة الأمم المتحدة المهمة بهذه المواضيع ذات أهمية في هذا السياق.

وتؤكد التحديات المصادفة في الآونة الأخيرة الضرورة الملحة لقيام اللجنة الخاصة بإعادة طرح ومراجعة موضوع الحاجة إلى تعزيز التعاون والتنسيق والعلاقات بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية في مجال التسوية السلمية للمنازعات التي تهدد السلام والأمن الدوليين. وتشمل هذه التحديات التصور الناشئ في بعض الحالات بأن الأمم المتحدة تخفق في التعاون على نحو فعال مع المنظمات أو الوكالات الإقليمية، وبأن ثمة حالات أخرى انعداما لوضوح الرؤية بشأن كيفية انخراط الأمم المتحدة في حالات ذات أهمية للمنظمات أو وكالات إقليمية متعددة في نفس الوقت.

وبالإضافة إلى ذلك، ستتيج مراجعة هذا الموضوع للدول الأعضاء فرصة لتقييم مدى الامتثال لإعلان عام ١٩٩٤ أو تطبيقه بهدف معالجة أي ثغرات أو أوجه قصور ظاهرة على مستوى التعاون والتنسيق وعلاقات العمل بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الوكالات الإقليمية في سياق تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.